بالمكث انتهى ع ش قوله كدهن وعود والكافور نوعان صلب وغيره فالاول المجاور والثاني مخالط
ومثله القطران لان فيه نوعا فيه دهنية فلا يمتزج بالماء فيكون مجاورا ونوعا لا دهنية فيه فيكون
مخالطا فيحمل كلام من اطلق على ذلك ويعلم مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي تدهن به
القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير طهور وان شككنا او كان من مجاور فطهور سواء
في ذلك الريح وغيره م ر قاله ع ش وهذا التفصيل انما هو فيما اذا وضع لا لاصلاح الماء اما اذا
وضع لاصلاح القرب فلا يضر التغير به ولو مخالطا ولو كثيرا لان التغير به حينئذ تغير بما في مقر الماء
انتهى واعتمد حج انه طهور مطلقا وق ل لانه اي مطلقا من قسم المقر وظاهر كلام عبارة سم والحلبي
والمرحومي يوافقه ولو طرح ماء متغير بما في مقره وممره اي مثلا على ماء غير متغير فتغير به سلبه
الطهورية لاستغناء كل منهما عن خلطه بالآخر ويلغز به فيقال لنا ماءان يصح التطهير بهما انفرادا
لا اجتماعا م ر وهي مشهورة بمسئلة ابن ابي الصيف مدابغي واعتمد حج انه لا يضر قياسا على مسئلة
الذباب الآتية مع الفرق بينهما قال سم في حاشيته على المنهج وكذا اعتمده شيخنا طبلاوي وقال
القول بالضرر مبني على ان علة عدم تاثير تغير المصبوب التسهيل على العباد وهو ضعيف و
العلة الصحيحة بقاء اطلاقه اي عدم سلبه الطهورية انتهى وق ل سم في حاشية شرح البهجة
بعد ما ذكر وقد يشكل عليه انه لو صب ما وقع فيه ما لا نفس له سائلة حيث لم يتنجس
على غيره اي قبل نزع الذباب من المصبوب لم ينجس مع انه القى ميتة تنجس الا ان يفرق
بان القاء الميتة المذكورة انما ينجس اذا كان قصدا وهو هنا تبع لالقاء الماء بخلاف الخليط
فانه يؤثر وان وقع بنفسه وقد يجد ذلك فليتامل وقد فرق في حاشية حج ايضا
بانه من شان الذباب الابتلاء بوقوعه فكان حكمه اخف انتهى ع ش ويؤخذ من ذلك
بالاولى انه لو وقع ذباب في قنديل فيه ماء وزيت ومات فيه ثم لما فرغ الزيت وضع
في القنديل زيت آخر قبل نزع الذباب لم يضر ذلك على ان عدم الضرر هنا متجه وان قلنا
بالضرر هناك المحل لحاجة الى وضع الزيت للانتفاع بالسراج في القنديل ومشقة اخراج الذباب
كلما وقع قبل ان يضع الزيت سم على المنهج ولو وجد ماء متغير ولم يعلم هل تغيره بشيء وقع
فيه اولا فهو طهور قل على الخطيب ولو تغير بعض الماء التغير المؤثر دون البعض الآخر
اجري ان لكل حكمه سم ولو وقع في الماء مجاور ومخالط معا وشككنا في ان التغير هل هو
من المخالط او من المجاور فالصحيح ان لا نسلب الطهورية كما قاله الزيادي عبد البر وداد
الفقها بالشك هنا اي في الماء وفي معظم ابواب الفقه مطلق التردد كما في المجموع وشرح
المهذب م ر من المتغير بالمجاور المتغير بالبخور طعما او لونا او ريحا لا انا لم نتحقق انحلال

انحلال الاجزاء المخالطة وان بناه بعضهم على الوجهين في دخان النجاسة تبعي م ر اي فان
قلنا دخان النجاسة ينجس الماء قلنا هنا انه يسلب الطهورية وان قلنا بعدم التنجس ثم
قلنا بعدم سلبها هنا لكن المعتمد هنا عدم سلب الطهورية مطلقا والفرق ان الدخان اجزاء
تفصلها النار وقد تقبلت بالماء فتنجسه ولو مجاورة اذ لا فرق في تاثير ملاقاة النجس
بين المخالط والمجاور بخلاف البخور فانه طاهر وهو لا يسلب الطهورية الا ان كان
مخالطا ولم تتحقق المخالطة ع ش على م ر قوله ولو مطيبين هو بضم الميم وفتح الطاء
وكسر المثناة التحتية المشددة وفتح الباء الموحدة وسكون المثناة الثانية المخففة
اي مطيبين لغيرهما ويجوز مطيبين بفتح المثناة المشددة اي مطيبين بغيرهما انتهى شيخنا
عطية قوله وعلك بتثليث شينه مع اسكان كافه ش م ر وهو من جملة محترز مخالط
لان المتغير بغير المخالط يصدق بالمتغير بالمجاور والمتغير لا بمجاور ولا مخالط انتهى حلبي
هنا ومقتضى قول الشرح واما التغير بالبقية الخ ان التغير بالمكث من جملة محترز قوله
مستغنى عنه والامر في ذلك سهل انتهى جمل قوله وما بمقر الماء ~~اي [illegible]~~
~~الفساقي والصهاريج ونحوها~~ وممره اي موضع قراره ومروره ككبريت وزرنيخ
ونورة اي ولو مطبوخين سم اي خلافا للدميري في قوله وليس المراد بالنورة المحترقة
بالنار بل حجارة رخوة اي وقار وملح جبلي بان كان في قراره او ممره ارضا مكبرتة او مزرنخة
او منورة فلا يضر لعدم استغنائه عن ذلك والمراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في
الارض او مصنوعا بحيث صار يشبه الخلقي م ر ومن الثاني ما تصنع به الفساقي
والصهاريج ونحوها من الجير ونحوه اي من الطاحات ومنه ما يقع كثيرا من وضع الماء في
جرة وضع فيها اولا لبن او نحوه ثم استعملت في الماء فتغير طعمه او لونه او ريحه ع ش
اما الموضوع لا بهذه الحيثية فانه يضر لاستغناء الماء عنه وينبغي ان من ذلك ما
يحصل في الفساقي المعروفة مما يتحلل من الاوساخ التي على ارجل الناس فان المتغير بها
غير طهور وان كان الآن في مقر الماء لانه ليس خلقيا ولا كالخلقي ع ش وخالف الزيادي
شيخ ع ش فيما مر عنه من مسئلة الجرار التي كان فيها نحو عسل او لبن وفي مسئلة
ما يتحلل من الاوساخ التي على ارجل الناس فاعتمد في الجرار انها ليست من قبيل
المقر لكونها ليست ارضا ولا ملحقة بها وفي مسئلة الاوساخ عدم الضرر
بها ... بما ينفصل من ابدان المنغمسين في المغاطس لكونه من باب ما لا يستغني
الماء عنه اي فتعم به البلوى قاله الجمل قوله والتغير بما لا يمنع الاسم اي ولو احتمالا

Copyright @ King Saud University